E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/UNK/CO/1
1 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الحادية والأربعون
جنيف، ٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

وثيقة مقدمة من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة لـــلإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوسوفو منذ عام ١٩٩٩ (E/C.12/UNK/1) وذلك في جلستيها ٣٧ و٣٨ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/SR.37، وSR. 38) واعتمدت في جلستيها ٤٩ و٥٠ المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وثيقة تتضمن معلومات عن تنفيذ العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوسوفو منذ عام ١٩٩٩، بنـــاء على طلب يـــستند إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لصربيا والجبل الأسود (E/C.12/1/Add.108، الفقرة ٩) التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٥، واستناداً إلى ولاية البعثة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) المتمثلة في تعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان في كوسوفو.

٣- وترحب اللجنة بالمعلومات التفصيلية الواردة في الوثيقة المقدمة من بعثة الأمم المتحـــدة لـــلإدارة المؤقتـــة في كوسوفو وفي الردود الخطية على معظم الأسئلة التي أُثيرت في قائمة المسائل، فضلاً عن الردود المركزة التي قدمها وفد البعثة على أسئلة اللجنة الشفوية.

٤- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم اشتمال الوثيقة على بيانات إحصائية مصنفة كانت ستمكنها من إجراء تقييم أفضل لتنفيذ العهد في كوسوفو. كما تأسف اللجنة لعدم مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إعداد الوثيقة، ولأن الوثيقة لم تُترجم إلى اللغتين الألبانية والصربية إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

باء - الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب مؤسسة أمين المظالم التي أُنشئت في عام ٢٠٠٠ بموجب اللائحة رقم ٣٨/٢٠٠٠ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوصفها مؤسسة مستقلة ترفع تقاريرها إلى الممثل الخاص للأمين العام، إلى أن استُعيض عنها باللائحة رقم ٦/٢٠٠٦ الصادرة عن البعثة والتي تنص على أن يعين برلمان كوسوفو أميناً محلياً للمظالم.

٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التشريع الذي سنته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من أجل القضاء على التمييز ضد الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤ الذي يحظر التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر في المجالين العام والخاص والذي ينص على توفير حماية خاصة للأقليات، وقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٤ الذي يحدّد حصصاً بنسبة ٤٠ في المائة لتمثيل المرأة على جميع المستويات في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، تركز بشكل متزايد على استدامة عودة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٨- تعتبر اللجنة أن الصراع المسلح الذي دار في ١٩٩٨/١٩٩٩ وعدم التيقن بشأن الوضع النهائي لكوسوفو قد أثرا تأثيراً سلبياً منذ عام ١٩٩٩ على التمتع في كوسوفو بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩- على الرغم من أن العهد يشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق في كوسوفو بموجب اللائحة رقم ٢٤/١٩٩٩ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء حذف العهد من قائمة معاهدات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق مباشرة والمذكورة في الفصل ٣-١ من الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو (اللائحة رقم ٩/٢٠٠١ الصادرة عن البعثة)، وفي المادة ٢٢ من الدستور الذي اعتمده برلمان كوسوفو في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

توصي اللجنة بأن تدرج بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو العهد في قائمة معاهدات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق مباشرة في الفصل ٣-١ من الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو وأن تنصح سلطات كوسوفو بأن تضمن انطباق العهد انطباقاً مباشراً.

١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه منذ نهاية ولاية أمين المظالم الدولي في عام ٢٠٠٥، عُهد بمؤسسة المظالم إلى أمين مظالم يعمل بالإنابة، وذلك بسبب عدم تعيين برلمان كوسوفو لأمين للمظالم بموجب اللائحة رقم ١٢/٢٠٠٦ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع حدوث مزيد من التأخير في تعيين أمين مظالم من قبل برلمان كوسوفو بموجب اللائحة رقم ١٢/٢٠٠٦ الصادرة عن البعثة، وأن تضمن قيام جميع السلطات الخاضعة لإشراف مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو بتنفيذ توصياتها.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مقر الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ بموجب اللائحة رقم ١٦/٢٠٠٦ الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لينظر في الشكاوى المقدمة ضد البعثة، يقع داخل مقر البعثة، وأنه لم يعتمد رأياً واحداً بشأن الأسس الموضوعية لأي من الدعاوى المعروضة عليه والتي لم يبت فيها، بما في ذلك دعاوى متصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن توفر للفريق الاستشاري لحقوق الإنسان حيزاً مكتبياً ملائماً خارج مقر البعثة، وبأن تضمن استقلاله التام وتوفر له الموارد البشرية والمالية الكافية للتعامل مع تراكم الدعاوى المتزايدة.

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الإنفاذ العملي لقانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤ وإزاء ركاكة صيغ التوجيهات الإدارية المتعلقة بتنفيذه، وبخاصة الصيغة الصادرة باللغة الصربية، وعدم صدور أحكام تستند إلى القانون. (المادة ..، الفقرة ٢)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن توفر، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، تدريباً منهجياً بشأن تطبيق قانون مكافحة التمييز لفائدة القضاة والموظفين المدنيين، وبأن تضمن أن تكون صيغة التوجيهات الإدارية المتصلة بتنفيذ القانون صيغة واضحة ومفهومة وأن تُترجم ترجمة دقيقة إلى اللغة الصربية، وأن يحصل ضحايا التمييز فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل لائق، على سبل الانتصاف القضائية، وأن يحصل أصحاب الشكاوى من المعوزين على المساعدة القانونية للاحتجاج أمام المحاكم بأحكام قانون مكافحة التمييز.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ما بين ٢٠ و٣٠ في المائة من جماعات الروما والأشكالي والمصريين غير مسجلين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية أو أنهم لا يحصلون على المستندات الشخصية مثل شهادتي الميلاد والزواج، وكلتاهما ضرورية، في ظل غياب سجل للأحوال المدنية، من أجل الحصول على العمل والاستفادة من الضمان الاجتماعي والسكن والرعاية الصحية والتعليم. (المادة ٢، الفقرة ٢)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تواصل تكثيف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، من أجل ما يلي: (أ) تيسير عملية تسجيل أفراد جماعات الروما والأشكالي والمصريين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية، وذلك بتعزيز نهج يتسم بالمرونة فيما يخص الاستثناء من الرسوم

ومستندات الإقامة في جميع البلديات؛ (ب) تبسيط إجراءات التسجيل في سجل الأحوال المدنية، وبخاصة فيما يتعلق بالتسجيل "اللاحق/المتأخر" والولادات المترلية؛ (ج) تثقيف الأسر من جماعات الروما بأهمية التسجيل للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (د) تشجيع اعتماد استراتيجية إدماج جماعات الروما والأشكالي والمصريين في كوسوفو.

١٤- ويساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود قانون خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في كوسوفو. (المادة ٢، الفقرة ٢)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بإبلاغ برلمان كوسوفو بالحاجة الماسة إلى اعتماد قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقات، وبأن تساعد سلطات كوسوفو على تحديد الموارد الكافية لتنفيذه.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف تمثيل جماعات الروما والأشكاليين والمصريين وغيرها من الجماعات غير الألبانية في الخدمة العامة وفي مجال القضاء، لا سيما في المناصب العليا. (المادة ..، الفقرة ٢)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تكثف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، من أجل تعزيز التمثيل المناسب والمشاركة الفعالة للجماعات غير الألبانية في الخدمة العامة وفي مجال القضاء، بما في ذلك في المناصب العليا، وذلك بوسائل منها مثلاً الطلب من البلديات الالتزام ببلوغ الأهداف الرقمية التي حددتها سياسة التمويل على أساس الحصص العادلة، واعتماد بيانات سياساتية واستراتجيات تنفيذية فيما يخص تكافؤ الفرص، وتعيين موظفين معنيين بتكافؤ الفرص، وجمع بيانات مصنفة بشكل منهجي للتأكد مما إذا كانت الجماعات غير الألبانية ممثلة على نحو متناسب في الخدمة المدنية في البلديات، بما في ذلك في المناصب العليا.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة، لا سيما من الجماعات غير الألبانية، ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوظائف الإدارية على مستوى البلديات، وكذلك في المناصب العليا في الهيئات الحكومية التشريعية والقضائية والمركزية والمحلية. (المادة ٣)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تكثف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، من أجل زيادة تمثيل المرأة، لا سيما من الجماعات غير الألبانية، في الوظائف الإدارية على مستوى البلديات، وذلك بوسائل منها مثلاً الطلب من البلديات إنشاء مكاتب معنية بالمساواة بين الجنسين، وكذلك في الوظائف العليا في الهيئات الحكومية التشريعية والقضائية والمركزية والمحلية، بما يتمشى مع نسبة الحصص البالغة ٤٠ في المائة التي حددها قانون المساواة بين الجنسين.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ما بين ٢٠ و٣٠ في المائة من مواطني كوسوفو عاطلون عن العمل، وبخاصة النساء والشباب والجماعات غير الألبانية والعائدون والمشردون داخليا، وأنه لا توجد تدابير محددة لتنظيم أوضاع الأشخاص العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي. (المادة ٦)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تكثف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، من أجل تعزيز فرص العمل، بخاصة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك للنساء والشباب وأفراد الجماعات غير الألبانية والعائدين والمشردين داخلياً، وذلك بوسائل منها مثلاً توفير التدريب على الوظائف واعتماد برنامج سوق العمل النشطة لتوظيف الشباب وزيادة الحوافز والإعانات للأعمال الخاصة. كما توصي اللجنة البعثة بأن تنظم، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، أوضاع العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي بإدراجهم تدريجياً في خطط الضمان الاجتماعي وباعتماد خطة عمل خاصة بقطاع الاقتصاد غير الرسمي.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لم تقدم الضمانات الكافية أثناء عملية خصخصة المشاريع التي كان يملكها المجتمع في ظل النظام الاشتراكي السابق وذلك بهدف المحافظة على التركيبة الإثنية لقوة العمل كما كانت قبل اندلاع الصراع المسلح، وأن البعثة قد حددت مُهلاً تمييزية أدت إلى حرمان الكثير من الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين من التقدم بطلبات لإدراجهم في قائمة العاملين السابقين الذين يحق لهم المشاركة في توزيع عائدات بيع هذه المؤسسات، كما حالت دون تمكنهم من الاستئناف لدى الدائرة الخاصة في المحكمة العليا في حال عدم إدراجهم. (المادة ٦)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تنظر في مراجعة اللائحتين ٤٨/٢٠٠٥ و٤٥/٢٠٠٤ كي لا تدوم آثار الهجرة القسرية، أثناء وبعد فترة الصراع المسلح الذي دار في ١٩٩٨/١٩٩٩، على التركيبة الإثنية لقوة العمل في الشركات التي كانت مملوكة للمجتمع في ظل النظام الاشتراكي السابق، وبأن تتيح للأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين الوقت الكافي والمعلومات الضرورية للحصول على المستندات المطلوبة للتقدم بطلبات لإدراجهم في قائمة العاملين السابقين الذين من حقهم الحصول على نصيبهم من عائدات بيع هذه الشركات، أو الاستئناف لدى الدائرة الخاصة في المحكمة العليا.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن مستويات الأجور في كوسوفو لا تكفي لضمان تمتع العاملين وأسرهم بمستوى معيشي لائق، لا سيما للنساء اللاتي يُذكر أن أجورهن تقل عن أجور الرجال بنسبة تبلغ في المتوسط ٢٠ في المائة، كما لا يوجد تشريع خاص بالحد الأدنى للأجور. (المادة ٧)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تتخذ، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، الخطوات المناسبة التي تضمن أن تكون مستويات الأجور كافية لتحقيق مستوى معيشي لائق للعاملين وأسرهم، وفقاً للفقرة (أ)'٢' من المادة ٧ من العهد، وأن تطبق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية. كما توصي اللجنة البعثة بأن تنصح برلمان كوسوفو باعتماد مشروع القانون بالخاص بالحد الأدنى للأجور.

٢٠- ويساور اللجنة قلق لأن القانون في كوسوفو لا يكفل صراحةً الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها ولا الحق في الإضراب. (المادة ٨)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تنصح برلمان كوسوفو باعتماد مشروع قانون العمل ومشروعي القانونين المتعلقين بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المستويات الدنيا لاستحقاقات معاش الشيخوخة الأساسية والقائمة على المساهمة واستحقاقات معاش العجز واستحقاقات معاش المصابين بعجز من جراء الحروب واستحقاقات الباقين على قيد الحياة ومدفوعات المساعدات الاجتماعية جميعها غير كافية لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم. كما يساور اللجنة قلق لأن استبعاد الكثير من الأشخاص من هذه الاستحقاقات، مثل الأشخاص الذين يملكون أكثر من ٠,٥ هكتار من الأرض الصالحة للزراعة، قد يكون له أثر تمييزي على العائدين الذين ليس بإمكانهم استعادة ملكية أراضيهم بسبب احتلالها بشكل غير قانوني أو بسبب المخاوف الأمنية. (المادة ٩)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تضمن، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، أن تكون المستويات الدنيا لاستحقاقات معاش الشيخوخة الأساسية والقائمة على المساهمة واستحقاقات معاش العجز واستحقاقات معاش المصابين بعجز من جراء الحروب واستحقاقات الباقين على قيد الحياة ومدفوعات المساعدات الاجتماعية كافية لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسرهم. كما توصي اللجنة البعثة بمراجعة أي شرط تمييزي، يستند إلى جملة أمور من بينها ملكية الأراضي، فيما يخص أهلية الحصول على هذه الاستحقاقات.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تشير إلى وجود مصاعب - مثل عدم توفر استمارات طلبات باللغة الصربية قبل عام ٢٠٠٥ أو اشتراط أن تكون شهادة الوفاة صادرة من بعثة الأمم المتحدة - ما برح يواجهها أفراد الجماعات غير الألبانية عند تقديم طلبات للحصول على استحقاقات معاش المصابين بعجز من جراء الحروب واستحقاقات الباقين على قيد الحياة بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٠/٦٦ الصادرة عن البعثة. (المادة ٩)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تضمن، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، تمتع أفراد الجماعات غير الألبانية بفرص عادلة، قانوناً وممارسةً، في الحصول على استحقاقات معاش المصابين بعجز من جراء الحروب واستحقاقات الباقين على قيد الحياة.

٢٣- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات العنف المترلي في كوسوفو، وتدني عدد الشكاوى المقدمة إلى الشرطة، وقلة محاميي الضحايا، وعدم وجود تشريع يجرّم على وجه التحديد الاغتصاب الزوجي، وانخفاض معدلات حالات المقاضاة والإدانة، وعدم توفر مساعدة وحماية للضحايا بشكل كاف. (المادة ١٠)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تضمن، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، ما يلي: (أ) أن يُجرّم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد؛ (ب) أن يتلقى القضاة ووكلاء النيابة وأفراد الشرطة تدريباً إجبارياً على التطبيق الصارم للائحة ٢٠٠٣/١٢ الصادرة عن البعثة بشأن الحماية من العنف المترلي؛ (ج) أن يتم تثقيف العاملين في المجال الصحي وعامة الجمهور بضرورة الإبلاغ عن حالات العنف المترلي؛ (د) أن تُراجَع سياسات العقوبات ويتم إنفاذ مواعيد نهائية لإصدار أوامر الحماية؛ (هـ) أن تتم زيادة عدد وقدرة دُور إيواء الضحايا وتعزيز المساعدة والحماية، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم

المالي الكافي للمنظمات غير الحكومية؛ (و) أن يشمل التقرير القادم عن تنفيذ العهد في كوسوفو بيانات محدَّثة عن عدد وطبيعة حالات العنف المترلي والجنسي المبلغ عنها وعن الإدانات والعقوبات التي صدرت بحق الجناة.

٢٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن وكلاء النيابة والقضاة كثيراً ما يلجؤون إلى توجيه أدنى تهم وإصدار أخف أحكام الإدانة فيما يخص تيسير البغاء في دعاوى الاتجار بالأشخاص، وأن الأطفال الذين يتم استغلالهم وإساءة معاملتهم ممن لا يتمتعون برعاية أبوية، أو أطفال الشوارع، كثيراً ما يصنفهم موظفو الخدمة الاجتماعية على أنهم أطفال "معادون للمجتمع" ومن ثم يُحرمون من الحماية الخاصة المتاحة للأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص. (المادة ١٠)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تضمن، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، ما يلي: (أ) أن يتلقى القضاة ووكلاء النيابة وأفراد الشرطة تدريباً إجبارياً على التطبيق الصارم للمادة ١٣٩ من اللائحة ٢٠٠٣/٢٦ الصادرة عن البعثة وغيرها من أحكام القانون الجنائي التي تحظر الاتجار بالأشخاص؛ (ب) أن تتم مراجعة سياسات العقوبات؛ (ج) أن يُلغى فوراً مفهوم الأطفال "المعادين للمجتمع" وأن تُوفر الحماية الخاصة، دون تمييز، لجميع الأطفال ضحايا الاتجار؛ (د) أن يشمل التقرير القادم عن تنفيذ العهد في كوسوفو بيانات محدَّثة عن العدد (التقريبي) للأشخاص الذين تم الاتجار بهم إلى كوسوفو ومنها وداخلها وعن طريقها، فضلاً عن عدد حالات المقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة بحق المتاجرين.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير منسقة لمنع عمل الأطفال والحد منه، حيث تشير التقارير إلى أن عمل الأطفال أمر شائع في الأعمال التجارية الأسرية وفي قطاع الاقتصاد غير الرسمي. (المادة ١٠)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تبلغ السلطات المعنية، بما فيها مفتشية العمل ومراكز العمل الاجتماعي ولجنة حظر عمل الأطفال التي أُنشئت حديثاً، بالحاجة الملحة لاعتماد تدابير منسقة لمنع عمل الأطفال والحد منه وتنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق زيادة عمليات التفتيش في مجال العمل والتدابير الرامية إلى دعم الأسر الفقيرة، ورصد الوضع بتضمين التقرير القادم عن تنفيذ العهد في كوسوفو بيانات محدَّثة عن عدد الأطفال الذين ما زالوا يعملون.

٢٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نحو ٤٥ في المائة من شعب كوسوفو يعيشون في حالة فقر، أي بأقل من ١,٤٢ يورو في اليوم، وأن نحو ١٥ في المائة يعيشون في فقر مدقع، أي بأقل من ٠,٩٣ يورو في اليوم. (المادة ١١)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحديد مصادر للتمويل وتشجيع سلطات كوسوفو على أن تنفذ بفعالية خطة القضاء على الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وأن تضمن الإدماج الكامل في الخطة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تلبي الخطة على وجه التحديد احتياجات الأشخاص العاطلين عن العمل والأسر المعيشية التي تعيلها نساء وجماعات الروما والأشكالي والمصريين وغيرها من الأقليات الإثنية من الجماعات غير الصربية والأشخاص المشردين داخلياً. وفي هذا الصدد،

تشير اللجنة إلى بيانها عن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10).

٢٧- ويساور اللجنة قلق إزاء قلة عدد المشردين داخليا واللاجئين، لا سيما المنتمين لأقليات، الذين عادوا في السنوات الأخيرة إلى حيث كانوا يقيمون قبل اندلاع الصراع المسلح، وذلك على الرغم من الجهود التي بُذلت لتيسير العودة المستدامة. (المادة ١١)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تكثف الجهود، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، كي تضمن استعادة حيازة الممتلكات والسلامة الجسدية والعودة المستدامة للمشردين داخلياً واللاجئين، وبخاصة المنتمون إلى أقليات، إلى حيث كانوا يقيمون قبل اندلاع الصراع المسلح، وذلك بوسائل منها مثلاً زيادة المساعدة المُدِرّة للدخل للعائدين وضمان المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) في أثناء مراجعة الدليل المنقح للعودة المستدامة (٢٠٠٦)، وإشراك المتضررين من المشردين داخلياً إشراكاً مباشراً في جميع مراحل عملية اعتماد وتنفيذ استراتيجيات البلديات الخاصة بالعودة.

٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الموعد النهائي لتقديم المطالبات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة إلى وكالة الممتلكات في كوسوفو قد حال دون قيام الكثير من الأشخاص المشردين داخلياً الذين لم تتوفر لهم سوى معلومات محدودة عن هذا الموعد النهائي بتقديم مطالباتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تراكم نحو ١٨ ٠٠٠ مطالبة من المطالبات المدنية بالتعويض عن أضرار لحقت بالممتلكات ويُدعى أنها حدثت بسبب عدم توفير الحماية من جانب قوات الأمن الدولية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو أو البلديات في أثناء فترة الاضطرابات المدنية، وهي مطالبات لم تنظر فيها المحاكم وفقا للتوجيه الصادر من إدارة العدل التابعة للبعثة في آب/أغسطس ٢٠٠٤. (المادة ١١)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تعيد النظر في المادة ٨ من لائحتها ٨/٢٠٠٧ بغية وضع ترتيبات انتقالية خاصة بأصحاب المطالبات من المشردين الذين لم يتمكنوا من الالتزام بالموعد النهائي المحدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لتقديم المطالبات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة إلى وكالة الممتلكات في كوسوفو وذلك لأنه لم تتوفر لهم سوى معلومات محدودة عن هذا الموعد النهائي. كما توصي اللجنة البعثة بأن تعزز، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، الموارد البشرية للمحاكم وأن تصدر إليها تعليمات بأن تنجز تناول جميع المطالبات المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات والتي يُدعى أنها حدثت بسبب عدم توفير الحماية من جانب قوات الأمن الدولية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو أو البلديات في أثناء فترة الاضطرابات المدنية، وأن تعطي الأولوية للحالات التي تنطوي على تمييز.

٢٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عددا من الأسر من جماعات الروما والأشكاليين والمصريين التي تم نقلها إلى مخيمات المشردين داخلياً في سيسمين لوغ بعد هدم "روما محلا" في متروفيتشا في عام ١٩٩٩، تفضل البقاء في سيسمين لوغ على الرغم من المستويات العالية للتلوث بالرصاص، وذلك بسبب عدم ثقتها في الحصول على حل دائم لمشكلة

السكن، ولأنها تخشى من أن تكون مخيمات المشردين داخلياً في أوستيرود – التي نُقل إليها جماعات الروما والأشكاليين والمصريين من المخيمات الملوثة بالرصاص – هي الأخرى تقع في منطقة ملوثة بالرصاص. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مستويات الرصاص في الدم مرتفعة لدى الأطفال في مخيم أوستيرود، وفقاً لبعض المصادر، وأن العلاج المقدم لحالات التسمم بالرصاص قد أُوقف في عام ٢٠٠٧. (المادة١١)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تضمن، بالتعاون مع سلطات كوسوفو، ما يلي: (أ) توعية الأسر من جماعات الروما والأشكاليين والمصريين التي تفضل البقاء في مخيمات المشردين داخلياً في سيسمين لوغ توعيةً كافيةً بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها بقاؤها في تلك المخيمات، على أن توفر لها حلول سكن بديل ملائمة ومقبولة ثقافيا؛ (ب) أن يتم باستمرار رصد مستويات الرصاص في الدم لدى جميع الأشخاص، وبخاصة الأطفال، الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخلياً في سيسمين لوغ وأوستيرود وليبوسافيتش، وأن يُوفر العلاج الطبي على سبيل المتابعة في جميع المخيمات؛ (ج) أن يتم في أقرب وقت ممكن تنفيذ وإنجاز المرحلة الثانية من إعادة بناء "روما محلا"؛ (د) أن تتم تدريجياً إعادة إدماج جميع الأسر من جماعات الروما والأشكاليين والمصريين، الذين تم نقلهم إلى مخيمات المشردين داخلياً، في "روما محلا" وأن يُوفر لها السكن اللائق مع الضمان القانوني لامتلاك مساكنها.

٣٠- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات المواليد والأمهات في كوسوفو، وكذلك إزاء العدد التقريبي الكبير لحالات الإجهاض السري. (المادة ١٢)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحديد مصادر للتمويل وإبلاغ السلطات المعنية في كوسوفو بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فورية تضمن حصول جميع الحوامل على خدمات صحية مناسبة، بما في ذلك الإشراف المتخصص في أثناء الولادة ورصد صحة المواليد، وكذلك حصول المراهقين والكبار على خدمات ومعلومات شاملة فيما يتصل بالصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن موانع الحمل وخدمات الإجهاض الآمن، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٣١- وتلاحظ اللجنة بقلق المستوى المتدني لمعدل التحاق الفتيات، وبخاصة من الجماعات غير الصربية، بالمدارس الثانوية وضعف نسبة الحضور إلى المدارس وارتفاع معدلات التسرب وسط أطفال جماعات الروما والأشكاليين والمصريين، وخاصة الفتيات، والفرص المحدودة جداً لأطفال الأقليات من غير الصرب، وبخاصة أطفال جماعات الروما والأشكاليين والمصريين، لتلقي الدروس بلغتهم الأم أو عنها أو عن تاريخهم وثقافتهم. (المادة ١٣)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحديد مصادر للتمويل وإبلاغ السلطات المعنية في كوسوفو بالحاجة الماسة لما يلي: (أ) توعية الآباء بأهمية تعليم أبنائهم، بمن فيهم الفتيات؛ (ب) زيادة عدد الدروس التعويضية ودروس اللغة الألبانية، وبخاصة لأطفال جماعات الروما والأشكاليين والمصريين؛ (ج) ضمان إتاحة الفرص الكافية لأطفال الأقليات من غير الصرب على جميع المستويات، وبخاصة أطفال جماعات الروما والأشكاليين والمصريين، لتلقي الدروس بلغتهم الأم أو عنها أو عن تاريخهم وثقافتهم، وتُوفير ما يكفي من المدرسين والكتب المدرسية لهذا الغرض، والمراعاة الكافية لثقافات وتقاليد الأقليات في المنهج الدراسي المنقح.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن سكان كوسوفو لا يزالون منقسمين انقساماً إثنياً شديداً، وهو ما ينعكس في حوادث العنف الإثني المتكررة ومناخ التعصب وسط الجماعات الإثنية في كوسوفو. (المادة ١٥)

توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتشجيع السلطات المعنية في كوسوفو على تعزيز الحوار بين الثقافات والتسامح من خلال التعليم المدرسي والمشاريع التي تنفذ على مستوى المجتمعات المحلية والحملات في جميع أنحاء كوسوفو.

٣٣- وتوصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بضمان أن يشتمل التقرير القادم عن تنفيذ العهد في كوسوفو بيانات إحصائية محدَّثة عن التمتع بكل حق من الحقوق الواردة في العهد، تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني ومكان السكن (الريف/الحضر) وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، على أساس مقارنة سنوية تشمل السنوات الخمس الماضية.

٣٤- وتطلب اللجنة من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، وبخاصة في أوساط الموظفين العموميين والعاملين في القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجم هذه الملاحظات إلى اللغتين الصربية والألبانية وإلى لغات الأقليات مثل أقلية الروما، ما أمكن ذلك، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم عن تنفيذ العهد في كوسوفو بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذ ما ورد في هذه الملاحظات. كما تشجع اللجنة البعثة، أو أية إدارة تنشأ في كوسوفو في المستقبل، على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في كوسوفو في عملية المناقشة التي تجري قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

- - - - -